

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-179271

الصادر في الاستئناف رقم (V-179271-2023)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنفة / المستأنف ضدها

ضد / المكلف المستأنفة / المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/20م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-1560) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف الفرعي المقدم بتاريخ 2023/04/10م، من ... - رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-1560) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

- ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-179271

الصادر في الاستئناف رقم (V-179271-2023)

- 1- رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بمبيعات الخدمات الصحية للمواطنين الناتجة عن التقييم النهائي لشهر ديسمبر لعام 2019م
 - 2- رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بمبيعات خاضعة للضريبة بنسبة صفر الناتجة عن التقييم النهائي لشهر ديسمبر لعام 2019م.
 - 3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالمشتريات الخاضعة لنسبة 5% الناتجة عن التقييم النهائي لشهر ديسمبر لعام 2019م.
 - 4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن التقييم النهائي لشهر ديسمبر لعام 2019م.
 - 5- إثبات انتهاء الخلاف، فيما يتعلق بغرامة السداد المتأخر الناتجة عن التقييم النهائي لشهر ديسمبر لعام 2019م.
- وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها فيما يتعلق بالمشتريات الخاضعة لنسبة 5% الناتجة عن التقييم النهائي لشهر ديسمبر لعام 2019م، وذلك بسبب أن قرار دائرة الفصل مبني على عدم توضيح الفواتير المستبعدة وحيث أنه يتضح من خلال المستندات المقدمة من المستأنفة وفقا للمذكرة الجوابية المقدمة عندها، وكذلك البريد المرسل للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بتاريخ 2022/06/12م والذي يتضمن مستندات إشعارات طلب المعلومات الإضافية المرسلة للمستأنف ضدها والبريد المرسل لها من المستأنفة شاملاً طلب تزويدها بالفواتير وفقاً لمرفقات البريد الشاملة لبيان كشف المشتريات والمتضمن بياناً شاملاً لكافة الفواتير المقبولة والناقصة والطلبات الخاصة بها إلا أن الدائرة لم تنظر في المستند المقدم وبنت قرارها على اعتبار عدم وجوده، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.
- كما تقدمت المستأنفة (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف فرعي تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعاوها فيما يتعلق بمبيعات الخدمات الصحية للمواطنين الناتجة عن التقييم النهائي لشهر ديسمبر لعام 2019م، وذلك بسبب أنها سبق وأن طالبت بتعديل الإقرارات قبل صدور تقييم المستأنف ضدها، ليتسنى لها تقديم الإقرارات التي تعكس

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-179271

الصادر في الاستئناف رقم (V-179271-2023)

الصورة الصحيحة لمبيعاتها الخاضعة ومبيعات الخدمات الطبية للمواطنين ولذا فقد قدمت المستأنفة في اعتراضها لدى دائرة الفصل بياناً كاملاً بمبيعات الخدمات الطبية لمبيعات المواطنين والتي بينت أن لديها توريدات من الخدمات الطبية للمواطنين السعوديين بمبلغ (10,605,059.00) ريال لعام 2018م ومبلغ (14,731,730.35) ريال لعام 2019م والتي تخضع لآلية الإفصاح الخاصة والمعاملة وفقاً لأحكام الأمر الملكي (أ/86)، وأن تلك المبالغ غير خاضعة للضريبة، وحيث أنها سبق وأن سددت كامل مبلغ الضريبة الإضافي طبقاً لتقييم المستأنف ضدها، الأمر الذي يترتب عليه وجود مبلغ ضريبة مسترد ناتج عن المبالغ المذكورة أعلاه بقيمة (1,266,839.47) ريال، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) فيما يتعلق بالمشتريات الخاضعة لنسبة 5% الناتجة عن التقييم النهائي لشهر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-179271

الصادر في الاستئناف رقم (V-179271-2023)

ديسمبر لعام 2019م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن قرار دائرة الفصل مبني على عدم توضيح الفواتير المستبعدة وحيث أنه يتضح من خلال المستندات المقدمة من المستأنفة وفقاً للمذكرة الجوابية المقدمة عنها، وكذلك البريد المرسل للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بتاريخ 2022/06/12م والذي يتضمن مستندات إشعارات طلب المعلومات الإضافية المرسلة للمستأنف ضدها والبريد المرسل لها من المستأنفة شاملاً طلب تزويدها بالفواتير وفقاً لمرفقات البريد الشاملة لبيان كشف المشتريات والمتضمن بياناً شاملاً لكافة الفواتير المقبولة والناقصة والطلبات الخاصة بها إلا أن الدائرة لم تنظر في المستند المقدم وبنت قرارها على اعتبار عدم وجوده، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف الفرعي المقدم من (...) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها فيما يتعلق بمبيعات الخدمات الصحية للمواطنين الناتجة عن التقييم النهائي لشهر ديسمبر لعام 2019م، وذلك بسبب أنها سبق وأن طالبت بتعديل الإقرارات قبل صدور تقييم المستأنف ضدها، ليتسنى لها تقديم الإقرارات التي تعكس الصورة الصحيحة لمبيعاتها الخاضعة ومبيعات الخدمات الطبية للمواطنين ولذا فقد قدمت المستأنفة في اعتراضها لدى دائرة الفصل بياناً كاملاً بمبيعات الخدمات الطبية لمبيعات المواطنين والتي بينت أن لديها توريدات من الخدمات الطبية للمواطنين السعوديين بمبلغ (10,605,059.00) ريال لعام 2018م ومبلغ (14,731,730.35) ريال لعام 2019م والتي تخضع لآلية الإفصاح الخاصة والمعاملة وفقاً لأحكام الأمر الملكي (أ/86) في 1439/04/18هـ، وأن تلك المبالغ غير خاضعة للضريبة، وحيث أنها سبق وأن سددت كامل مبلغ الضريبة الإضافي طبقاً لتقييم المستأنف ضدها، الأمر الذي يترتب عليه وجود مبلغ ضريبة مسترد ناتج عن المبالغ المذكورة أعلاه بقيمة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-179271

الصادر في الاستئناف رقم (V-179271-2023)

(1,266,839.47) ريال، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن المستأنف ضدها أقرت بإخضاع مبالغ التوريدات لعامي 2018م و2019م في شهر ديسمبر من عام 2019م مما يعد مخالفاً لأحكام المادة (23) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك فيما يتعلق بتاريخ استحقاق الضريبة خاصة مع تقديم المستأنفة تفصيلاً لبيان المبيعات لكل فترة ضريبية، بما يتضح معه عدم صحة إجراء المستأنف ضدها، كما أنه لم توضح المستأنف ضدها أساس احتساب التقييم وذلك مخالفاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما نص الأمر الملكي رقم (أ/86) في 1439/04/18هـ ، في البند سابعاً منه على أن "تتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المواطنين المستفيدين من الخدمات الصحية الخاصة، والتعليم الأهلي الخاص" وتحمل الدولة عبء سدادها عنهم دون استثناء، وحيث أن المكلف قدم مستنداً لبيانات المواطنين وصوراً من إيصالات سداد المواطنين والتي ثبت من خلالها عدم استلامه ضريبة القيمة المضافة عن الخدمات الصحية المقدمة لهم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
- 2- رفض الاستئناف المتعلق ببند المشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-1560).

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف ... - رقم مميز (...):

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
- 2- قبول الاستئناف المتعلق ببند مبيعات الخدمات الصحية للمواطنين وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-1560) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-179271

الصادر في الاستئناف رقم (V-179271-2023)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

